

Distr.: General  
15 February 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ٨٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/548)]

### ٥١/٥٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

و ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي التوسع في هذا المجال، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكّد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز وتوطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتراعاً منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"<sup>(١)</sup>، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث<sup>(٣)</sup>،

واقتراعاً منها بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق عن بُعد والتعليم عن بُعد ورصد الأرض، يسهم في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جملة أمور منها القضاء على الفقر،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين<sup>(٤)</sup>،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي<sup>(٦)</sup> على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الأربعين بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٥٥<sup>(٧)</sup>؛

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٢) A/56/394، و Corr.1.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦٠ والتصويب (A/56/20)، و Corr.1.

(٤) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين، ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦٠ والتصويب (A/56/20)، و Corr.1، الفصل الثاني - دال.

- ٤ - **تلاحظ مع الارتياح** الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، وقيام اللجنة لاحقاً بالتصديق على ذلك الاتفاق<sup>(٦)</sup>؛
- ٥ - **تؤيد** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:
- (أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنوداً دائمة في جدول الأعمال:
- ١٢٠٠ التبادل العام للآراء؛
- ١٢٠١ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها؛
- ١٢٠٢ المعلومات المتصلة بأنشطة المنظمات الدولية المتصلة بقانون الفضاء؛
- ١٢٠٣ المسائل المتصلة بما يلي:
- أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- (ب) النظر في مناقشة كل من المسائل/البنود التالية:
- ١٢٠٤ استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها<sup>(٧)</sup>؛
- ١٢٠٥ النظر في الاتفاقية المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المنقلة، التي فتحت باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والمشروع الأولي للبروتوكول المعني بمسائل تتعلق بالامتلاكات الفضائية على وجه التحديد؛
- (ج) مواصلة استعراض مفهوم "الدولة المطلقة" وفقاً لخطط العمل التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(٨)</sup>؛
- ٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الحادية والأربعين، مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة التي تنتظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين المقرر عقدها عام ٢٠٠٣؛

(٦) A/AC.105/738، المرفق الثالث؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ١٢٩.

(٧) انظر القرار ٤٧/٦٨.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، الفصل الثاني-جيم، الفقرة ١١٤.

- ٧ - توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تقوم، في سياق الفقرة ٥ (أ) ٢٤ أعلاه بإنشاء فريق عامل له الصلاحيات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين<sup>(٩)</sup> التي ستعقد لمدة ثلاث سنوات، من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤؛
- ٨ - تلاحظ أن لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية ستدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تعيين خبراء يقومون بتحديد الجوانب المتعلقة بأخلاقيات سياسات الفضاء من تقرير اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التي قد تكون بحاجة للدراسة من قبل لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية، وبصياغة تقرير بالتشاور مع منظمات دولية أخرى وبالاتصال الوثيق مع اللجنة العالمية، بهدف تقديم عرض عن المسألة في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء"؛
- ٩ - تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة ٥ (أ) ٤٤ أعلاه، ووفقا للاتفاق المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- ١٠ - تؤيد موافقة اللجنة الفرعية القانونية، في سياق الفقرة ٥ (ب) ٢٤ أعلاه، بشأن إنشاء آلية استشارية مخصصة لاستعراض المسائل ذات الصلة<sup>(١٠)</sup>؛
- ١١ - تلاحظ أنه في سياق الفقرة ٥ (ج) أعلاه، ستعاود اللجنة الفرعية القانونية عقد اجتماعات فريقها العامل للنظر في هذا البند؛
- ١٢ - توافق على أنه، وفقا للتدابير المتعلقة بأساليب عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئاتها الفرعية<sup>(١١)</sup>، التي وافقت عليها الجمعية العامة فسي الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ينبغي أن توصل اللجنة إلى اتفاق بتوافق الآراء في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠٢ بشأن تشكيل مكتب اللجنة وهيئاتها الفرعية للولاية الثالثة اعتبارا من عام ٢٠٠٣؛
- ١٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها الثامنة والثلاثين، العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥<sup>(١٢)</sup>؛
- ١٤ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والثلاثين، في بند جدول الأعمال المتعلق بالخطام الفضائي؛

(٩) انظر A/AC.105/763، الفقرة ١١٨.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20)، و (Corr. I)، الفقرتان ١٧٢ و ١٧٣.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20)، و (Corr. I)، الفصل الثاني - جيم.

١٥ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

- (أ) النظر في البنود التالية:
- ١٤٠ تباديل عام للأراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛
- ١٤١ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛
- ١٤٢ تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث)؛
- ١٤٣ المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة الساتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛
- (ب) النظر في البنود التالية وفقا لخطط العمل التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١٣)</sup>:
- ١٤٤ استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
- ١٤٥ وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها؛
- ١٤٦ تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية؛
- ١٤٧ الحطام الفضائي؛
- (ج) النظر في مناقشة كل من المسائل والبنود التالية:
- ١٤٨ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛
- ١٤٩ التعاون الدولي على الحد من الدعاية الفضائية المعرقة التي يمكن أن تتداخل مع الأرصاد الفلكية؛
- ١٥٠ حشد الموارد المالية لتطوير القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها؛

١٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها التاسعة والثلاثين اقتراحها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الأربعين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠٣؛

(١٣) انظر: A/AC.105/697 و Corr.1، المرفق الثالث، التذييل، فيما يتصل بخطة العمل المتعلقة بالبند ١٠؛ و A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرتان ٤٠ و ٤١، فيما يتعلق بالبندين ٢ و ٣ على التوالي؛ و A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠، فيما يتعلق بالبند ٤.

- ١٧ - تقو توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالاتصال مع الدول الأعضاء، إلى تنظيم ندوة حول موضوع "الاستشعار من بعد لإدارة المياه في البلدان القاحلة وشبه القاحلة" تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعد في أثناء الأسبوع الأول من الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛
- ١٨ - تلاحظ مع الارتياح أنه سيجري في أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية تنظيم ندوة للصناعة تشارك فيها الدول الأعضاء وتركز فيها على المجال الواعد للاستشعار من بعد ذي القدرة التحليلية العالية وأثره في التطبيقات التشغيلية ومناقشة حالة سوق الفضاء الجديدة؛
- ١٩ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين، في سياق الفقرات ١٥ (أ) و ٢٠<sup>٣</sup> و ١٦ أعلاه، بدعوة فريقها العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد؛
- ٢٠ - توافق أيضا على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين، في سياق الفقرة ١٥ (ب) و ١٤<sup>٣</sup> أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد؛
- ٢١ - تدعو الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى أن يساهم في أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في سياق الفقرة ١٥ (ب) و ٢٠<sup>٣</sup> أعلاه، عن طريق أمور من بينها النظر في العوائق التي تحول دون زيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة واقترح الوسائل والآليات لإزالة هذه العوائق<sup>(١٤)</sup>؛
- ٢٢ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٢، بالصيغة التي اقترحها للجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية<sup>(١٥)</sup>؛
- ٢٣ - تلاحظ مع الارتياح أنه، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، واصل المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة الفرنسية واللغة الانكليزية، القاتمان في المغرب ونيجيريا، على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ برامجها التدريسية في عام ٢٠٠١، وأنه قد تم إحراز تقدم في تعزيز أهداف شبكة مؤسسات تدريس وبحوث علوم وتكنولوجيا الفضاء لوسط وشرق وجنوب شرق أوروبا وفي إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في مناطق أخرى؛
- ٢٤ - تلاحظ أن الدول الأعضاء المعنية في آسيا والمحيط الهادئ واصلت، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، إجراء المزيد من المشاورات بهدف جعل مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ينمو ليصبح شبكة من عُقد التواصل؛
- ٢٥ - تسلم بفائدة وأهمية مؤتمرات الفضاء التي تعقدها الأمريكتان بالنسبة لبلدان أمريكا اللاتينية، وتلاحظ مع الارتياح أن كولومبيا عرضت أن تستضيف مؤتمرا رابعا للفضاء خاص بالأمريكتين في عام ٢٠٠٣، وسيعقد من أجله مؤتمر تحضيري في أثناء

(١٤) انظر A/AC.105/761، الفقرة ٨١.

(١٥) انظر A/AC.105/750، الفروع الثاني إلى الرابع.

المعرض الدولي للطيران والفضاء، المعروف باسم FIDAE، الذي سيقام في سانتياغو في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتشجع المناطق الأخرى على أن تقوم بصفة دورية بعقد مؤتمرات إقليمية بغية تحقيق التقارب في وجهات نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك في ميدان الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي؛

٢٦ - تحث جميع الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الكيانات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تتصل بالفضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث تنفيذًا فعالًا، ولا سيما قراره المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"<sup>(١٦)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرًا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث؛

٢٧ - تلاحظ مع الارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية شكلت في دورتها الرابعة والأربعين أفرقة عمل تحت القيادة الطوعية للدول الأعضاء من أجل تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث، التي منحتها الدول الأعضاء الأولوية العليا والتي عرضت الدول الأعضاء أن تضطلع من أجلها بدور قيادي في الأنشطة المتصلة بها، وأن أفرقة العمل تلك ستقدم تقارير عن الأعمال التي تقوم بها وتقدم خطط عمل إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين للموافقة عليها<sup>(١٧)</sup>؛

٢٨ - تلاحظ أنه عملاً بالفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، فإن الموارد اللازمة لتنفيذ التدابير والقيام بالأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل التي قدمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي من أجل تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث قد أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣<sup>(١٧)</sup>، وأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية شدت على أهمية التنفيذ الكامل لخطة العمل بواسطة الموارد اللازمة في عام ٢٠٠٢<sup>(١٨)</sup>؛

٢٩ - توافق على ضرورة أن تقوم اللجنة عملاً بالفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، بإدراج بند في جداول أعمال دوراتها الخامسة والأربعين إلى السابعة والأربعين بشأن تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث؛

٣٠ - تطلب إلى اللجنة أن تعد تقريرًا، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث، لعرضه على الجمعية العامة حتى تقوم الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤، وفقا للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، باستعراض وتقييم تنفيذ نتائج اليونسيس الثالث، وأن تنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والقيام بمزيد من المبادرات، وتوافق على أنه من المستصوب في هذا السياق تشكيل فريق عامل تابع للجنة يأخذ في الاعتبار عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذا الخصوص؛

٣١ - تطلب أيضا إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين توصيات لكي تنظر فيها بشأن شكل ونطاق الاستعراض المذكور أعلاه من قبل الجمعية العامة وجوانبه التنظيمية؛

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦٠ والتصويب (A/56/20)، و (Corr.1)، الفقرات ٥٠ - ٦٢.

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (A/56/6/Rev.1)، الفرع ٦.

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦٠ والتصويب (A/56/20)، و (Corr.1)، الفقرة ٦٤.

- ٣٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية دعماً لأنشطة تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث، ولا سيما الاقتراحات الخاصة بالمشاريع ذات الأولوية، حسبما أوصت به اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين<sup>(١٩)</sup>؛
- ٣٣ - **توصي** بإيلاء مزيد من الاهتمام وتوفير الدعم السياسي لجميع المسائل المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما تلك المسائل التي قد يكون لها تأثير في بيئة الأرض؛
- ٣٤ - **ترى** أنه من الأمور الأساسية أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك تلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، ولجمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضاً أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتسلم بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والمسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أقصى حد من تأثير الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل؛
- ٣٥ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سياق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛
- ٣٦ - **تؤكد** على الحاجة إلى زيادة الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، وخصوصاً في البلدان النامية؛
- ٣٧ - **توافق** على ضرورة إبراز الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أمام المؤتمرات التي يجري تنظيمها داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة القضايا العالمية المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعلى ضرورة التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف تلك المؤتمرات وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٢٠)</sup>؛
- ٣٨ - **تلاحظ** أن رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قدم رسالة إلى الأمين العام<sup>(٢١)</sup>، بناء على طلب اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، استرعى فيها انتباهه إلى ضرورة النظر في إسهامات علوم وتكنولوجيا الفضاء، في تحقيق أهداف مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية إلى حد كبير مع وضع احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة في الحسبان<sup>(٢٢)</sup>؛

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ٨٧.

(٢٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢١) A/56/306.

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20، Corr.1)، الفقرة ١١٣.



- ٣٩ - تدعو جميع الهيئات والمنظمات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، إلى تحديد التوصيات التي تقدمت بها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والتي يمكن تنفيذها باستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء؛
- ٤٠ - تقور إنتهاء ممارسة التناوب على شغل مقاعد العضوية بين بيرو وكوبا، وكذلك بين ماليزيا وجمهورية كوريا، وأن تصبح تلك البلدان الأربعة كاملة العضوية في اللجنة؛ وانضمام سلوفاكيا والمملكة العربية السعودية إلى عضوية اللجنة؛
- ٤١ - توافق على أنه لن تكون هناك أي حاجة، بعد التوسيع الحالي، إلى زيادة توسيع عضوية اللجنة خلال السنوات السبع القادمة إلا في ظروف استثنائية تستدعي النظر في الأمر قبل انقضاء تلك الفترة؛
- ٤٢ - توافق أيضا على أن تجري كل مجموعة إقليمية مشاورات فيما بين أعضائها الذين هم أيضا أعضاء في اللجنة بهدف حثهم على المشاركة في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وعلى أن تقدم المجموعات الإقليمية تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين عن نتائج مشاوراتها؛
- ٤٣ - تؤيد مقرر اللجنة منح مركز المراقب الدائم للرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء والجمعية الوطنية للفضاء والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء؛
- ٤٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٤٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها الخامسة والأربعين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛
- ٤٦ - توافق على إدراج بند جديد بعنوان "الفضاء والمجتمع"، في جدول أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين؛
- ٤٧ - توافق أيضا على أن تنظر اللجنة في تقرير عن أنشطة النظام الدولي لسواتل البحث والإنقاذ كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها بشأن النظام المذكور؛
- ٤٨ - تدعو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى توسيع نطاق التعاون الدولي فيما يتصل بالبعد الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والإنساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء؛
- ٤٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٥٠ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل؛

٥١ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تنظر في إنشاء آليات جديدة للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وأن تحدد هذه الآليات، وفقا لدياجة هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١